تفعيل أُسس المُواطنة: سبيل الحد من العنف في المجتمع الجزائري.

Activate the foundations of citizenship: The way to reduce violence in Algerian society.

سفيـان ربـاش،

Sofiane REBBACHE

[1] جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2 (الجزائر)، sofiane.rebbache@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/18 تاريخ القبول: 2022/02/06 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

يـروم البحـث الوقـوف علـى أسـس المواطنـة كآليـة فعالـة للحـد مـن العنـف وخطـاب الكراهيـة في المجتمـع الجزائـري عـبر مقاربـة سـويولوجية/قانونية، مـن خـلال المفهـوم الحقيقـي للمواطنـة في البيئـة المحليـة، وبتلـبس الشـاب الـمُواطنة ينـزع الاغـتراب في وطنـه، وبتنميـة وتحقيـق قيمهـا يواجـه العنـف المجتمعـي وفي مُواكبـة أبعادهـا يحـد مـن خطـاب الكراهيـة ليصـل إلى تفعيـل آليـات المواطنـة الديمقراطية.

كلمات مفتاحية: المُواطنة، الشاب الجزائري، العنف المجتمعي، الديمقراطية.

Abstract:

Research is to find out the basis of citizenship as an effective mechanism for reducing Violence and hate speech in Algerian society through a social/legal approach, In the real sense of citizenship in the local environment, the young man takes citizenship away from his homeland, and in the development and realization of its values, he faces societal violence and in keeping with its dimensions, he limits hate speech to the activation of democratic citizenship mechanisms

Keywords: Citizenship, Algerian young man, community violence, democracy.

المؤلف المرسل: سفيـان ربـاش ، الإيميل: sofiane.rebbache@univ-alger2.dz

1. مقدمة:

حمايــة وصــون المجتمــع مــع أهــداف أخــرى مُصــاحبة مــن الأهــداف والأدوار الأساســية للدولــة في القــديم والحــديث، هــذا الهــدف الــذي يتفــرع إلى أشــكال عــدة، ويتشــارك في تحقيقه كل الأطراف الفاعلة على محور الدولة–المجتمع.

ولعل من ابرز مُهددات السكينة العامة دخل المجتمع هو حدة الاستقطاب بين مختلف مكوناته العرقية والإثنية واللغوية...هذا الاستقطاب الذي يدفع إلى الانشطار والتفكك داخل المجتمع الواحد مما يؤدي إلى الخروج عن السلمية والشرعية، فتتنوع أساليب المواجهة بين المكونات المنشطرة/المنقسمة تنوع الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذه المواجهات، لتصل في حدودها القصوى إلى انتهاج أساليب العنف بمختلف أنواعه وفي كلٍ ضرر عميق بالمجتمع يمس كيانه وتماسكه وله آثار عميقة تمتد عبر الزمن إلى أجيال لاحقة متعاقبة تحمل في تراكيبها "عقيدة" العداوة والصدام مع الآخر لتتشكل بذلك سلسلة متوارثة بين الأجيال تحمل ارث العداوة والاشتباك داخل المجتمع الواحد ضد مكون آخر من المجتمع نفسه.

مهما كان الحال، فان الحديث عن العنف المجتمعي وتوارثه بين الأجيال أين نجده يثور ثم يخمد، ثم يثور كلما ظهرت النعرات العرقية، الجهوية، اللغوية، الهوياتية...، لكن المؤكد والمجمع عليه أن هذه النعرات مهما بلغت حدة الاستقطاب عليها وفيها لن تكون ذات فاعلية ولن يكون الصدام والعنف المتولد عنها بصورة حادة في ظل دولة حديثة مبنية على أسس ديمقراطية تكون إحدى ركائزها المواطنة الايجابية التي تُحَل في ظلها كل هذه الإشكالات بصورة سلمية–شرعية–قانونية دون الحاجة إلى الالتجاء والخروج عن الأُطر السلمية والشرعية.

وإذا كان التشريع الجزائري قد نص في الكثير من نصوصه على القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بصور عديدة للارتقاء بالمواطنة على محور الدولة/المواطن، الإدارة/المواطن، لكن ألا يكون هذا التكريس القانوني دون جدوى إن لم تصاحبه وترافقه أطر أُخرى اجتماعية/سياسية؟

وعليه، **كيف لتفعيل أُسس المُواطنة أن يكون سبيل للحد من العنف في المجتمع الجزائري؟**

في هذا الإطار وعبر مقاربة سوسيو–قانونية، نتناول تَبيئة مفهوم المواطنة، ثم الشباب الجزائري والمُواطنة:من الاغتراب في الوطن إلى الاقتراب من المُواطنة، ونُعرج على تنمية وتحقيق قيم المواطنة لمواجهة العنف المجتمعي لنصل إلى تفعيل آليات المواطنة الديمقراطية ومُواكبة أبعادها للحد من العنف المجتمعي.

2. المواطنة: تَبيئة المفهوم.

1.2 أهم التعاريف المرتبطة بالمواطنة:

1.1.2 التعريف اللغوي للمواطنة:

الوطن لغة هو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، فهو وطنه ومحله[1]، بشكل عام **الوطن** قطعة الأرض التي تعمرها الأمة، وبشكل خاص هو المسكن فالروح وطن لأنها مسكن الإدراكات، والبدن وطن لكونه مسكن الروح، والثياب وطن لكونها مسكن البدن، فالمنزل والمدينة والعالم كلها أوطان لكونها مساكن. [2]

و**المواطنة** كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فهي مأخوذة من الوطن، وهو محل الإقامة والحماية.[3]

2.1.2 التعريف الاصطلاحي للمواطنة.

تعرف الموسوعة العربية المواطنة بأنها: " اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى امة أو وطن"، وفي قاموس علم الاجتماع عرفت المواطنة بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي –الدولة–، ومن خلال هذه العلاقة يقدم **الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية**، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة **عن طريق القانون**.[4]

فهي العلاقة التي تربط بين المواطنين في وطن واحد من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى وتشمل العلاقة الحقوق والواجبات التي تترتب على مختلف الأطراف والمسؤوليات والحريات.[5]

المواطنة هي الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي "، وعليه فهي عنصر المؤسسة الرئيسية التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة، ومن ثَم فهي تستلزم واجبات ومسؤولية مهمة تصبح الديمقراطية عاجزة من دونها، وتتضمن تلك الواجبات:

دفع الضرائب، والخدمة في القوات المسلحة ، وإظهار الولاء للمجتمع، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، كما تتضمن مسؤوليات المواطنة العمل على تضييق الفجوة بين المثالية والواقعية[6]

وعليه، فالمواطنة هي علاقة وجدانية عاطفية بين الفرد ووطنه، هذه العلاقة تحتم على الفرد القيام بعدة واجبات تجاه وطنية معتبرا ذلك من مقومات هويته وكيانه، حيث تكون على **مستوى الفرد** القيام بواجباته، وفي الجهة الأخرى على **مستوى الوطن** يوفر ويحقق ويصون حقوق الفرد.

2.2 تَبيئة مفهوم المواطنة من الفكر الغربي إلى الفضاء العربي.

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم القديمة الحديثة التي يدور حولها جدل كثير، ومن هنا يختلف مفهوم المواطنة حسب الطرف الذي يتناوله، ومن أي زاوية، وتبعا لما يراد به.[7]

1.2.2 المواطنة في الفكر الغربي:

منبت المفهوم الحديث " للموطنة"، **حيث** يدرك الناظر لتاريخ الفكر الفلسفي السياسي مدى التطور الذي لحق مفهوم المواطنة، فالمفهوم الذي بدأ خلال الحقبة اليونانية قبل الميلاد ليس هو نفسه الذي كان موجودا في فترة العصور الوسطى، وكذلك يختلف عن ذلك الذي عرفته أوروبا بعد الثورة الفرنسية، والذي يختلف بدوره عن المفهوم المعاصر للمواطنة[8].

يعود تاريخ هذا المفهوم إلى زمن الإغريق، الذي يعتبر أساس الديمقراطية في العالم اليوم، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة للحضارتين الرومانية واليونانية. هذا وقد شهد مفهوم المواطنة تغيرا جذريا في استخداماته ومضامينه، ولم يعد فقط يشير إلى عالقة المواطن بالوطن، والفرد بالدولة، بل تعدى ذلك إلى كونه مفهوما مجتمعيا شاملا متعدد الأبعاد[9].

ولا يغيب عنا، أن الاحتكاك بالغرب والخضوع لسيادته ليس مجرد احتلال عسكري مادي وحسب بل معنوية ورمزية، مدججة بمفاهيم ،حداثية غير مسبوقة في تاريخ الصراع الحضاري بين الشرق والغرب، خصوصا والسياق الدولي الحالي حيث عَّمق حلول عصر العولمة من الضغوطات داخليا وخارجيا موضوعات كثيرة لها ارتباط شديد بالمواطنة من قبيل الهوية والثقافة.

2.2.2 المواطنة في الفكر العربي والإسلامي:

المواطنة لها جذورها في الفكر الإسلامي وان أخذت عناوين أخرى كالأمة والولاية، فإذا كانت المواطنة تعني العضوية فهذا موجود، والتاريخ الإسلامي مليء باستخدام كلمة الأمة، هذه الأخيرة التي لا حدود جغرافية أو سياسية لها، ما دامت العقيدة الإسلامية هي العامل الأساسي في تشكلها هي، فالمسلمون أينما كانوا هم ينتمون إلى امة عقائدية واحدة امة الإسلام.[10]

وحَوَل الإسلام الولاء من الولاء بالدم إلى الولاء إلى الأمة، وأطلق حرية المعتقد والفكر في وقت مبكر من الدعوة الإسلامية، مما يُؤسس لفقه المشاركة والذي يرتكز على **ثلاثة مبادئ هي**: المساواة، تكافئ الفرص لكل الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر المشاركة السياسية في إصلاح الحكام والمجتمع.[11]

باعتبار مصطلح المواطنة مصطلح جديد وغربي المنشأ فان التنقيب عليه في الفكر العربي ليس بالأمر الهين، لكن إذا أخذنا روح المفهوم فإننا نجده في الكثير من المعاملات والتقاليد والأعراف التي درج عليه العرب منذ القديم.

فمظاهر الممارسة العربية في حياة القبيلة سواء قبل مجيء الإسلام أو بعده لا تدع مجالا للقول بوجود حقوق وواجبات لمن ينتمي لهذه القبيلة أو تلك، هذا الارتباط القومي بحكم اللغة والدم، ونجد كذلك من قامت على غير هذين الرابطين فكان حلف الفضول الذي قام وتعهد على حماية المظلوم مهما كانت القبيلة التي ينتمي إليها[12].

ومن هنا وُجد رأيين **الأول** يذهب إلى القول إنه ليس في مخزون العرب اللغوي، وبالتالي الفكري والوجداني ما يفيد ما نقوله اليوم باللفظين المواطنة والمواطن، والرأي **الثاني** يرى غياب هذا القصور الذي يراه أصحاب الرأي الأول، ويرون أن جذور استعمال مصطلح المواطنة ومعانيه تعود إلى الحقبة الإصلاحية الإسلامية وبالتحديد في كتابات الطهطاوي ومُحَمَّد رشيد رضا. فهو ليس بغريب مضمونا ومحتوى عن الفكر العربي[13]

أما في الأفكار الشاذة الإقصائية سواء على المستوى" **الإسلاموي**" أو على المستوى "**القومي الهُوياتي**" فالمواطن هو "المسلم" ومن عداه ذمي أو كافر، أو هو " العربي" ومن عداه مَوْلى تابع أو أعجمي... والمعنيان بعيدان كل البعد عن المعنى الحقيق للمواطنة.

وفي هذا الإطار يقول المفكر الجزائري **مُحَمَّد أركون** أن الفكر" الإسلاموي" يخلو من أية محاولة لتطوير سياق للمواطنة كشرط ضروري ليس لنشوء حكم القانون فحسب بل لظهور المجتمع المدني الذي يستطيع السيطرة على سلطات الدولة.[14]

3.2 المواطنة في الدساتير الجزائرية

نصت الدساتير الجزائرية على المواطنة باعتبارها مرتبطة بالجنسية واعتبارها كمعيار للتمتع بالحقوق والحريات نص على ذلك دستور سنة 1963 في مادته11، ودستور 1976 في مادتيه 41 و58، ودستور 1989 في مواده 16، 47 و48، اتمم دستور سنة 1996 ما سبقه من دساتير وأعاد تكريسها في المواد 29 و42 وحافظ عليها في التعديلات التي أُدخلت عليه سنوات 2002، 2008 وسنة 2016 فكانت المواد 34 و35.[15] وعليه فقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على مبدأ المواطنة وحدد صراحة الدستور الساري المفعول الحقوق والواجبات المرتبطة بالمواطن.

4.2 مواصفات المواطنة:

حتى نكون أمام المواطنة الحقيقية يجب توفر المواصفات التالية:

قبول ثقافات مختلفة، احترام حق الآخرين وحريتهم، قبول ديانات مختلفة، فهم وتفعيل أيديولوجيات سياسية مختلفة، فهم اقتصاديات العالم، الاهتمام بالشؤون الدولية، المشاركة في تشجيع السلام الدولي وكذا المشاركة في إدارة الصراع بطريقة اللا عنف.[16]

3. الشباب الجزائري والمُواطنة: من الاغتراب في الوطن إلى الاقتراب من المُواطنة.

1.3 الاقتراب من المُواطنة: مقاربة على ضوء القوانين الجزائرية.

نصت العديد من القوانين على الارتقاء بفعل المواطنة سواء عن طريق أشراك المواطن أو الارتقاء بالعلاقة التشاركية بين المواطن والدولة في العديد من الميادين، ومن شأن تفعيل وتطبيق هذه

القوانين وتجسيدها ميدانيا بناء جسور حوار وتعاون مع الفرد الذي يجد نفسه مغتربا وهو في وطنه، مع صلاحية هذه القوانين لردم الهوة بين الجزائري والإدارة خاصة في مجال تسيير الشؤون اليومية للمواطن عامة والشباب خاصة، ومن هذه القوانين:

1.1.3 قانوني الولاية والبلدية.

تعتبر المجالس المنتخبة عموما والمحلية منها على الخصوص، الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "بالشعب وللشعب".[17]

1.1.1.3 في إطار قانون الولاية: بموجب **القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية**[18]، شَدَّدَ المشرع الجزائري على أهمية إعلام واطلاع الجمهور من خلال نشر الإعلانات كما في **المادة 18** التي نصت على وجوب إلصاق جدول أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي لإعلام الجمهور سواء في بالطرق التقليدية المعروفة أو بالوسائل الالكترونية.[19]

وفي السياق نفسه **المادة 31** منحت الوالي أجل ثمانية (08) أيام لإلصاق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية، وأجازت **المادة 32** الحق لأي شخص له مصلحة الاطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، مع تقييد هذا الحق بما لا يتعارض مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام.

في مجال الاستعانة بذوي الخبرة و المؤهلات أجازت **المادة 36** للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.[20]

2.1.1.3 في إطار قانون البلدية: أكد القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية[21] على **التسيير الجماعي بالمفهوم التشاركي للشأن المحلي للبلدية** في الكثير من مواده، ومن شان تفعيل وتطبيق التسيير التشاركي للشأن المحلي للبلدية الحد من الكثير من محاولات استخدام العنف وتعطيل سير المرفق العام.

فالمادة 11 تنص على أن البلدية تشكل **الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية**، و**المادة 12** أكدت على سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم **للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين**

وحثهم على مشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، والمادة 13 أتاحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الضرورة **الاستعانة** بكل شخصية محلية أو خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

و في مجال تكريس الحق في الإعلام و الاطلاع منحت **المادة 14** لكل شخص[22] الاطلاع على مستخرجات مُداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، وحصول كل شخص ذي مصلحة على نسخة منها على نفقته، كما كرَّست وضَمَنت الكثير من مواد هذا القانون الحق في الإعلام والاطلاع ومشاركة المواطنين كإلزامية إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات لتمكين الجمهور من الإعلام والاطلاع- **المادة 22**- وعلانية جلسات المجلس الشعبي البلدي وانفتاحها على مواطني البلدية و كل مواطن معني بموضوع المداولة إلا في حالات خاصة حددها المشرع في **المادة 26**.[23] بالإضافة إلى المواد 103، 109، 110، 112 و116.

2.1.3 المرسوم رقم 88-131 المؤرخ 04 جويلية 1988 المُنظم للعلاقـــات بين الإدارة والمواطن[24]

: يُعتبر هذا المرسوم من اللَبِنات القانونية الأولى في مسار بناء العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث كَفَل للمواطن حقوق وبيَّن له إجراءات و تدابير تُتخذ في صالحه من طرف الإدارة، كما أَسَس لنظام تشاركي بسيط في شكله لكنه اعتبر خطوة كبيرة عند صدوره[25].

هذا المرسوم لو تم تطبيق جزء منه فقط لتم القضاء على معظم الصدام وفقدان اطر التواصل بين المواطن وإدارته، هذا الصدام الذي يؤدي إلى استخدام طرق غير شرعية من اجل الحصول على حقوق هي شرعية في الأصل تعوزها التأطير ومعرفة آليات الحصول عليها، **فالمادة الثانية** منه أَوْجب على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول به، و**المادة السادسة** أكدت على سهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، ووجوب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة، وضَمَنت **المادة الثامنة** للمواطنين حق الاطلاع على التنظيمات والتدابير التي تسطِرها الإدارة، مع إلزام هذه الأخيرة استعمال وتطوير أي سند مُناسب للنشر و الإعلام.

كذلك **المادة العاشرة** التي مَكّنت المواطنين في أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، وبينت هذه المادة الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الإدارة عند رفضها ذلك بان تُشعر المواطن المعني عن طريق مُقرر مُبين لأسباب المنع أو الرفض، وبالإضافة إلى ان إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع حقه في الاطلاع عليها.

وفي الجانب الخاص **بواجبات** المواطن تجاه الإدارة، نصت **المادة31** على وُجوب أن يُسهم المواطن في ترسيخ سلطة الدولة التي تتم من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة ويجسمها، كما يجب على المواطن والموظف كليهما أن يحترما سلطة الدولة و يفرضا احترامها، و هما ملزمان بمراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، وحرصت **المادة32** على أن يتحلى المواطن بالانضباط والحس المدني ويمتنع عن تعكير حسين سير المصلحة، ويسهر على رعاية الأماكن والأملاك العمومية، و**المادة33** نصت على أن يُسهم المواطن في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بنَّاءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه، أما **المادة38** والتي أراها النص القانوني الأول والمبادرة الأولى من جانب المشرع الجزائري في مجالها حيث مَكَنَت المواطنين أن يتَكَتَلُوا في جمعية طبقًا للتشريع الجاري به العمل بغية الدفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامة.

الملاحظة التي يجب الوقوف عليها بخصوص هذا المرسوم هي انه يعتبر ثورة حقيقية بالنظر إلى الفترة التي صدر فيها، حيث سبق دستور 1989 أو ما يُسمى بدستور الحريات، هذا المرسوم الذي جاء بالعديد من الآليات، الأُطر، الإجراءات، الحقوق والواجبات وحدَد ابسط الأمور في العلاقات بين المواطن والإدارة بما فيها الشكليات الواجب توفرها في المراسلات بين المواطن والإدارة.

2.3. الشاب الجزائري وحقه في الاطلاع، الإعلام العُضوي والمعلومة الصحيحة.

أكد القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية على الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات للمواطنين لاسيما المادة 14 منه، وخص المشرع في مسألة الإعلام والإطلاع البيئي في الباب الثاني من قانون

10/03 تحت عنوان **أدوات تسيير البيئة**، ونجد المشرع الجزائري **قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص.**[26] نظم **الحق العام في المادة السابعة** التي نصت على انه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتي تشمل في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه والهواء والتربة والنبات والأراضي والمواقع الطبيعية والتلوث والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الوجهة لضمان حماية البيئة.

ونظم **الحق الخاص** في الإعلام البيئي في **المادتين الثامنة** و **التاسعة** التي نصت على انه يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات مُتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

كما يحق للمواطنين الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض الأقاليم و كذا تدابير الحماية التي تخصم بما فيها تلك الأخطار غير المحققة لكنها متوقعة تطبيقا لمبدأي الحيطة والوقاية.

3.3. الشاب الجزائري وحقه في المشاركة في اتخاذ القرار المحلي.

بالعودة إلى **المادة الثامنة** من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبتغيير زاوية النظر من الحق في البيئة إلى الواجب في حمايتها و حماية الحق يكون بالقيام بالواجب في علاقة تكاملية لا مُتناهية، تبدأ بالحق و الواجب معا، ولتجسيد كليهما وجب اطلاع الإنسان/المواطن بواجبه بالمشاركة في اتخاذ القرار المحلي لحماية حقوقه، و بالتالي الحق في المعلومة دعامة للحق في المشاركة، و الحق في المشاركة يتم تكريسه بواجب المبادرة بالمشاركة بعد و/أو قبل الحصول على المعلومة البيئية.

و لتفعيل هذا الحق/الواجب أوجد المشرع الجزائري العديد من الآليات و الطرق نذكر منها:

01- التحقيق العمومي،[27]

02- النقاش العام للجمهور المفتوح على الجمهور،[28]

03-دراسة التأثير و موجز التأثير،[29]

04- الاستشارة العامة،

05- التقارير الدورية لسير المنشآت المصنفة[30]...الخ.

4.3. الشاب الجزائري وحقه في الالتجاء إلى القضاء.

بعد الحق في الإعلام و الاطلاع و الحق في المشاركة في اتخاذ القرار لاسيما المحلي منه، اقر المشرع الجزائري ضمانة ثالثة لصالح المواطن يتمثل في حق الأشخاص و الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي للمواطن في رفع الدعاوى القضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة.[31]

كما حدد كيفية الاستفادة من هذه الضمانة من طرف الأشخاص الطبيعيين المعنيين بأضرار فردية عن المساس بالبيئة في أن يُفوض شخصين على الأقل مَعْنِيين، جمعية مُعتمدة بمقتضى المادة 35 في أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة مختصة، على أن يكون هذا التفويض كتابيًا و شخصيًا.[32]

4. تنمية وتحقيق قيم المُواطنة لمواجهة العنف المجتمعي.

القيم معيار اجتماعي ذو صبغة انفعالية قوية وعامة تتصل من قريب بالمستويات الخلفية التي تقدمها الجماعة ويمتصها الفرد في البيئة الاجتماعية الخارجية ويقيم منها موازين يبرر بها أفعاله ويتخذها مرشدا.[33]

أما قيم المواطنة فهي مجموعة المعايير والأحكام والتفضيلات الفطرية والمكتسبة، تتشكل لدى الفرد والمجتمع على أسس عقدية أو اجتماعية أو ثقافية، تحدد العلاقات والسلوكات والتوجهات بين الدولة والأفراد والجماعات في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فتجعلهم يدركون ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات من اجل الحفاظ على البناء الاجتماعي وتحقيق السلام والرفاهية.[34]

في **تحديد قيم المواطنة** يمكن ذكر نماذج منها: الانتماء إلى الوطن، الحقوق، الواجبات، القيم البيئية، المشاركة المجتمعية، المسؤولية المجتمعية، الحرية، ...الخ، ومن الأهمية بما كان تكاتف الجهود والتخصصات لتنمية هذه القيم لدى الشباب في ضوء وبدافع من الأسباب التالية:

- سيطرة الفردية على الشباب وتراجع بعض الأدوار التي كانت تقوم الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية.

- عملية تنمية قيم المواطنة تهدف إلى تعميق الحس والشعور بالواجب تجاه المجتمع،
- تشـــجيع الشـــباب علـــى أداء أدوار ايجابيـــة بالمجتمـــع و الحـــوار مـــن أجـــل احـــترام الحقوق والواجبات وتنمية الديمقراطية والمعارف المدنية،
- توعية الشباب بمعنى المواطنة وحقوق وواجبات المواطن في المجتمع،
- تنميـــة معـــارف الشـــباب حـــول نظـــم الحكـــم ومســـؤولياته والعمليـــات السياســـية وأدوار القادة السياسيين في المجتمع،
- توعية الشباب بأهم قضايا المجتمع ومشكلاته، وتشجيعهم على المشاركة في إيجاد حلول لها،
- تشجيع الشباب على التمسك بالقيم الأساسية مثل الحرية والمساواة وحقوق الإنسان،
- تنمية الاتجاهات الايجابية نحو المجتمع ومؤسساته المختلفة،
- تشجيع الشباب على المشاركة السياسية.[35]

ومـن اجـل تنميـة هـذه القـيم يجـب التركيـز علـى التربيـة علـى المواطنـة فهـي السـبيل الأنجـع لإتاحـة الفـرص أمـام الشـباب لممارسـة ادوار اجتماعيـة، ويكـون لكـل المؤسسـات دور في الارتقـاء بهـذه التربيـة، سـواء علـى مسـتوى مؤسسـات التنشـئة المجتمعيـة، أو المؤسسـات المهنيـة، أو المؤسسات الجامعية والبحثية لكل دور ومهام لتحقيق أهداف تنمية قيم المواطنة.

وفي هـذا يـرى " بونتـام" أن الاهتمـام بالتربيـة مـن اجـل المواطنـة ضـروري مـن اجـل تفعيـل المشاركة المجتمعية.[36]

5. تفعيل آليات المواطنة الديمقراطية ومواكبة أبعادها للحد من العنف المجتمعي.

1.5. تفعيل آليات المواطنة الديمقراطية:

للمواطنـة الديمقراطيـة معـايير أساسـية تنـادي إلى بنـاء فـرد حـر ومسـتقل واع بحقوقـه والتزاماتـه في مجتمـع تكـون فيـه صـلاحية وضـع القـوانين والقواعـد الـتي تسـير الحيـاة المجتمعيـة هـي الإطـار الـذي يمـارس مـن خلالـه الفـرد حريتـه، وحيـث تكـون السـيطرة على الأشخاص الذين يمارسون السلطة مسؤولية جميع المواطنين.[37]

معـــايير المواطنـــة الديمقراطيـــة هـــي مهـــارات لا بـــد للفـــرد مـــن اكتســـابها والارتقـــاء إليهـــا ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة فئات:

1.1.5. المعـايير المعرفيـة: هـي مهـارات تشـمل معرفـة قانونيـة وسياسـية وتاريخيـة وثقافيـة تـرتبط بمعرفـة تاريـخ الـوطن الـذي يعـيش فيـه الفـرد، فهـم المشـكلات الاجتماعيـة الخاصـة بالدولـة التي يعيش فيها الفرد.

2.1.5. المعايير القيمية: تشمل البعد العاطفي للمواطنة سواء على المستوى الفردي او الجماعي كـالاعتزاز بالانتمـاء والـولاء للـوطن، الالتـزام بالقـوانين العامـة والتشـريعات الوطنيـة، الحـرص علـى وحـدة الوطن، التحلي بقيم التسامح والسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان.

3.1.5. المعـايير الاجتماعيـة: وهـي القـدرة علـى المشـاركة بفعاليـة، القـدرة علـى العـيش مـع الآخـر، التعـاون لبنـاء وتنفيـذ مشـاريع مشـتركة، القـدرة علـى حـل الخلافـات وفـق مبـادئ القانون، القدرة على التفكير الناقد الايجابي، المشاركة في النقاش العام.[38]

2.5 مواكبة أبعاد المواطنة

للمواطنـة مـن ناحيـة المبـدأ ثلاثـة أبعـاد رئيسـية اذا احترمـت واحـترم المواطنـون عامـة والشـباب خاصـة في التمتـع بهـا وتمـت مواكبتهـا بالإجـراءات والتـدابير ذات الصـلة باحترامهـا لـن يكـون هنـاك أية مجال إلى الانحراف إلى استعمال العنف أو أية أشكال أخرى من وسائل الضغط والترهيب.

وهذه الأبعاد هي:

1.2.5.المواطنـة حالـة قانونيـة: وهـي بهـذا المعـنى تـرادف الجنسـية ويتحـدد هـذا البعـد بالحقـوق الـتي تترتـب عليهـا علاقـات اجتماعيـة وإنسـانية بالآخـرين فـالمواطن شـخص قـانوني حُـر في تعاملاتـه وفقـا للقوانين وله الحق في تدخل لدولة لحمايته.

2.2.5.المواطنـة بعـد اجتماعي/سياسـي قوامـه النظـر إلى المـواطنين بصـفتهم قـوة اجتماعيـة-سياسـية يشاركون بنشاط في الشؤون العامة وفي حياة الدولة من خلال المجتمع لمدني والسعي ال تحسين نوعية الحياة

العامة وشروطها المادية والمعنوية، فضلا عن مراقبة ومحاسبة السلطات في الدولة والحيلولة دون تجاوزها على حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم.[39]

3.2.5.للمواطنـة بعـد الهويـة الوطنيـة المستمدة من عضوية الفرد في الجماعة السياسية ويعرف نفسه بالغير، **فالجماعـة السياسـية** أي المجتمع المنظم أو الأمة المنظمة او المجتمع السياسي هي المصدر الوحيد للهوية بأبعادها الاجتماعية والثقافية والسياسية والأخلاقية، مما يجعل من هذا الانتماء التعاقدي او التشاركي الطوعي الحر هو الأساس الوحيد للهوية الوطني.

مما يُعطل بل يحطم كل ما يدعو إلى العنف أو الإقصاء بسبب عرقي، ديني، جهوي...الخ.

هذا وللارتقاء إلى درجة المواطنة الديمقراطية يجب المرور عبر تفعيلها من خلال:

- **تمكين المواطن:** ويتعلق الأمر هنا بقدرتهم على اكتساب القوة والثقة والبصيرة بغرض العمل على إحداث تغييرات ايجابية في حياتهم أما بشكل فردي أو بشكل جماعي، بمجرد الاعتراف والإيمان بذلك يدعو الفرد أو الجماعة إلى الابتعاد عن كل أشكال العنف أو التهديد لتحقيق التغيير.

– تبديد المخاوف بشان الاستبعاد الاجتماعي: وهو مجموعة المخاوف المتعلقة بشان الاستبعاد بالمجتمع من خلا قلة الحصول على فرص العمل أو التعليم الجيد.

- **الإيمان بقدرات رأس المال الاجتماعي:** يُشير رأس المال الاجتماعي إلى الحاجة إلى إيجاد طرق لتطوير ثقة الأفراد ببعضهم البعض والولاء والالتزام المشترك وعدم التعامل كغرباء.

6. الخاتمة:

العنف في المجتمع وإن كانت له أسباب ودوافع متعددة فان آليات مواجهته تتطلب كذلك التنوع والتعدد في الميادين والآليات والإجراءات المتخذة في سبيل هذا الهدف.

وان أقررنا أن المعالجة القانونية تمثل جزء من آليات المواجهة إلا إنها ليست كل الحلول، بل ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنجح ان لم تتكامل وتتقاطع مع آليات أخرى تواجه العنف في المجتمع وأخرى تعمل على الحد منه وثالثة للقضاء عليه من جذوره.

وعليه فان المهمة تتطلب توظيف كل الميادين العلمية، الإرادات السياسية، التضامن المجتمعي، الانفتاح الإداري بالإضافة إلى التفاعل على المستوى الفردي والجماعي ونوصي بمايلي:

- أولى خطوات مواجهة العنف في المجتمع عامة ولدى فئة الشباب خاصة هي الحد من خطاب الجهوية، العنصرية، الهوياتية...إلى الخطاب الجامع لكل فئات المجتمع لنصل إلى الفرد المواطن حقيقة،
- المساواة أمام القانون وعلى نفس المستويات لكل المواطنين السبيل الأقرب الى قيام دولة الحريات، حيث إن الإحساس بعقد" الدونية" لدى فئة من الفئات نهايته الخروج عن الشرعية والاستناد إلى العنف،
- تفعيل امتيازات الديمقراطية التشاركية وانفتاح الإدارة بالتواصل الفعَّال مع المواطنين لتمكينهم من حقوقهم اقرب الحلول للقضاء على أزمة الثقة بين المواطن والإدارة،
- بناء جسور تواصل يمر حتما عبر إعلام مواطني عُضوي يمس أعماق المجتمع، هدفه تقديم خدمة عمومية بناءة،
- العمل على الارتقاء بالهوية الوطنية الجامعة مقابل مواجهة الهويات "المفرقة" التي تفرق بين أفراد المجتمع الواحد،
- تبديد المخاوف لدى فئة الشباب والتي تعود أسبابها عادة إلى نقض الثقة في الطرف الآخر مما يزرع في هذه الفئة الهامة من الشباب بذور النزوع إلى العنف أو الاغتراب الداخلي او الارتماء في أحضان الاغتراب الخارجي هروبا من وضعية "أزمة" تغذيها مخاوف من استعباد اقتصادي أو استبعاد اجتماعي أو إقصاء سياسي.

الهوامش:

[1] **ابن منظور**، لسان العرب، دار الكتاب الحديث، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص 233.

[2] **آمنة حجازي**، الوطنية المصرية في العصر الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص. 79.

[3] **عيسى يونسي، عائشة عماري**، أساليب تربية الطفل على المواطنة، مجلة سوسيولوجيا، ص.84.

[4] **خالد خواني، أبو القاسم شمس الدين غيتري**، التربية والتنمية والعدالة الآليات الأساسية في التأسيس لثقافة المواطنة، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السادس، جوان 2018، الجزائر، ص.82-83.

[5] **عيسى يونسي، عائشة عماري**، المرجع السابق، ص.83.

[6] **عثمـــان بـــن صـــالح العـــامر**، المواطنـــة في الفكـــر الغـــربي المعاصـــر، دراســـة نقديـــة منظـــور إســـلامي، مجلـــة جامعـــة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003، دمشق، سوريا، ص. 231.

[7] **بـــــرا سنـــــان**، إشـــكالية المواطنـــة /الرعيـــة في الـــتراث السياســـي الإســـلامي، المركـــز العـــربي للدراســـات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص.19.

[8] **برا سنـان**، المرجع السابق، ص.20.

[9] **برا سنـان**، المرجع نفسـه، ص.19-20.

[10] **جواد كاظم محسن**، الحقوق والواجبات من منظور إسلامي، المجلة السياسية الدولية، جامعة المستنصرية، العراق، سنة 2011.

[11] **جواد كاظم محسن**، المرجع السابق، ص. 25.

[12] **نبيـــل قرقـــور**، الأســـس القانونيـــة للمواطنـــة بـــين القـــوانين العربيـــة ومواثيـــق حقـــوق الإنســـان، مجلـــة العلـــوم الاجتماعية، جامعة محمّد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، العدد25، لسنة 2017، ص.24-25

[13] **نبيل قرقور**، المرجع السابق، 25.

[14] **مولـــود طبيـــب**، المواطنـــة بـــين الادعـــاء والممارســـة، مجلـــة الرســـالة للدراســـات والبحـــوث الإنســـانية، المجلـــد الثـــاني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص.513.

[15] **الدســتور الجزائــري الســاري المفعــول**: المصـادق عليـه في اسـتفتاء 28 نـوفمبر سـنة 1996، السـاري المفعـول، الصـادر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 96-438 المـؤرخ في 07 ديسـمبر 1996 الـذي يتعلـق بإصـدار نـص تعـديل الدسـتور، ج.ر.ج.ج، عـدد 76، لـيوم 08 ديسـمبر 1996، المعـدل بموجـب القـانون رقـم 02-03 المـؤرخ في 10 أفريـل سـنة 2002، و المتضـمن تعـديل الدسـتور، ج.ر.ج.ج، عـدد 25 لـ14 أفريـل 2002، و المعـدل بموجـب القـانون 08-19 المـؤرخ في 15 نـوفمبر 2008، و المتضـمن تعـديل الدسـتور، ج.ر.ج.ج، عـدد 63 لـ 16 نـوفمبر 2008، المعـدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14، لـ 07 مارس 2016.

[16] **عثمان بن صالح العامر**، المرجع السابق، ص 231.

[17] **عبد المجيد رمضان**، المرجع نفسه، ص.77.

[18] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج ، عدد 12. صادرة بتاريخ29 فيفري 2012.

[19] و تـــدخل هنـــا الوســـائل الحديثـــة للتواصـــل و الاتصـــال و الإعـــلام، كشاشـــات التلفـــاز الكبـــيرة، اللافتـــات الإشـــهارية الالكترونيـــة...، و لـــنفس الهـــدف تـــدخل فيهـــا أيضـــا كافـــة وســـائل التواصـــل الاجتمـــاعي(الفـــيس بـــوك، التويتر...)، و كذا الموقع الرسمي على شبكة الانترنيت للهيئة المعنية.

[20] بالاعتماد على هذا المعيار" **معيار الخبرة و المؤهلات**" فان أمام اللجنة المعنية خيارات واسعة في الاستعانة بأي شخص تراه مناسبًا ومُفيدًا لأعمالها مهما كان مستواه العلمي، فقد يمكن الاستعانة بالخبير في ميدان ما كما يمكن الاستعانة بالشاب البطَّال، الطالب الجامعي، الشيخ الكبير في السن، إمام المسجد، احد الأعيان، احد المتضررين أو ذوي المصلحة في موضوع ما، أعضاء الجمعيات المحلية و الوطنية... و كل أطياف المجتمع بصفة عامة سواء كان مُواطنا أو شخصا آخر، فالعبرة هنا بالفرد الإنسان.

[21] القانون رقم11 -10 المؤرخ في 22 جوان 2011 **المتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادرة بتاريخ03 جويلية 2011.

[22] استعمل المشرع في هذه المادة مصطلح" **شخص**" مما يتيح هذا الحق لغير المواطن، و حسناً فعل لان هذه الحقوق مرصودة للإنسان بصفة عامة دون النظر إلى جنسيته أو صفته، فهي إضافة جيدة في إطار تحقيق أهداف حماية حقوق الإنسان.

[23] تتمثل هذه الحالات الخاصة و المحددة على **سبيل الحصر** و التي تكون فيها الجلسة مغلقة في:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

[24] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ 04 جويلية 1988 **المُنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن**، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادرة بتاريخ 06 جويلية 1988، ص.ص 1013-1017.

[25] صدر هذا المرسوم في ظل دستور سنة 1976، دستور " الاشتراكية خيار لا رجعة فيه".

[26] **عباسة الطاهر، بن قردي أمين و حميدة نادية**، ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل لحقوق الإنسان، الجزائر، سنة 2017 ص 59.

[27] **التحقيق العمومي** يتم الإعلان عنه و إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي بالتعليق في مقر أو مقرات البلديات المعنية و الولاية و موقع المشروع مع النشر الوُجوبي للقرار في يوميتين وطنيتين.

[28] **النقاش العام المفتوح على الجمهور** لم يكرسه المشرع الجزائري فعليا في القوانين و التنظيمات ذات الصلة، لكن تطبيقاته الفعلية و على الميدان في توسع، هذه الآلية التي نُثمنها و ندعو إلى تكريسها وطنيا على ضوء التجارب في القوانين الأجنبية المقارنة كما هو معمول به في كندا، فرنسا وسويسرا.

[29] المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، **المحدد لمجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج.ر.ج.ج عدد 34، لسنة 2007.

[30] ابرز مثال في إطار تفعيل هذه الآلية هو ما نص عليه قانون المناجم بإلزامية تقديم التقارير الدورية لسير المنشآت المصنفة.

[31] المادتين35 و36 من القانون رقم 03-10.

[32] المادة 38 من القانون رقم 03-10.

[33] **فؤاد الليبي السيد**، علم النفس الاجتماعي رؤية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 2001، ص.94، في: **العربي حران** و **حفيظة خليفي**، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر،ص.48.

[34] **جمال معتوق** و**عبد الرحمن بن جدو**، دور مناهج التربية المدنية بمرحلة التعليم الابتدائي في التربية على المواطنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 20، سنة 2016، ص.194-195.

[35] **العربي حران** و**حفيظة خليفي**، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر، ص.55.

[36] **العربي حران** و**حفيظة خليفي**، المرجع السابق، ص.54.

[37] **فوزية قاسي**، المواطنة الديمقراطية في الدول العربية: الواقع والتحديات، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة مُحَّد بن مُحَّد، وهران2، وهران، الجزائر، رقم 5 لسنة 2016، ص.136.

[38] **فوزية قاسي**، المرجع السابق، ص.ص136-137.

[39] **مولود طبيب**، المرجع السابق، ص.ص.509-510.

7. قائمة المراجع

1.7. النصوص القانونية:

1.1.7. الدساتير الجزائرية:

أ- **دستور سنة 1963،**

ب- **دستور سنة 1976،**

ت- **دستور سنة 1989،**

ث- **دســـتور ســـنة 1996** الجزائـري المصـادق عليـه في اسـتفتاء 28 نـوفمبر سـنة 1996، السـاري المفعـول، الصـادر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 96-438 المـؤرخ في 07 ديسـمبر 1996 الـذي يتعلـق بإصـدار نـص تعـديل الدسـتور، ج.ر.ج.ج، عـدد 76، لـيوم 08 ديسـمبر 1996، المعـدل بموجـب القـانون رقـم 02-03 المـؤرخ في 10 أفريـل سـنة 2002، و المتضـمن تعـديل الدسـتور، ج.ر.ج.ج، عـدد 25 لـ14 أفريـل 2002، و المعـدل بموجـب القـانون 08-19 المـؤرخ في 15 نـوفمبر 2008، و المتضـمن تعـديل الدسـتور، ج.ر.ج.ج، عـدد 63 لـ 16 نـوفمبر 2008، المعـدل بموجـب القـانون رقـم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14، لـ 07 مارس 2006.

2.1.7. القوانين:

أ- **القانون رقم11 -10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادرة بتاريخ03 جويلية 2011.

ب- **القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،** ج.ر.ج.ج، عدد 12. صادرة بتاريخ29 فيفري 2012.

ت- **المرسـوم رقـم 88-131 المـؤرخ 04 جويليـة 1988 المُـنظم للعلاقـات بـين الإدارة والمـواطن**. ج.ر.ج.ج عـدد 27 صادرة بتاريخ06 جويلية 1988،ص.ص 1013-1017.

ث-المرسوم التنفيـذي 07-145 المؤرخ في 19 مـاي 2007، **المحـدد لمجـال تطبيـق ومحتـوى كيفيـات المصـادقة علـى دراسـة ومـوجز التأثير على البيئة،** ج.ر.ج.ج عدد 34، لسنة 2007

ج- المرسـوم التنفيـذي 07-145 المؤرخ في 19 مـاي 2007، **المحـدد لمجـال تطبيـق ومحتـوى كيفيـات المصـادقة علـى دراسـة ومـوجز التأثير على البيئة،** ج.ر.ج.ج عدد 34، لسنة 2007

ح- **القـرار المـؤرخ في 04 سـبتمبر 1988،** الرامـي إلى تسـيير مراسـلة المصـالح المحليـة و علاقاتهـا مـع المـواطنين، ج.ر.ج.ج، عـدد 39، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1988، سنة 1988ص.1351-1352.

خ- **القـرار المـؤرخ في 04 سـبتمبر 1988،** المحـدد لشـروط اسـتقبال المـواطنين في مصـالح الـولايات و البلـديات وتـوجيههم وإعلامهـم، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1988، سنة 1988ص.1352-1353.

2.7. الكتب:

1- **ابن منظور،** لسان العرب، دار الكتاب الحديث، بيروت، لبنان، سنة 2008،

2- **بـرا سنـان،** إشـكالية المواطنـة /الرعيـة في الـتراث السياسـي الإسـلامي، المركـز العـربي للدراسـات الإسـتراتيجية والسياسـية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، سنة 2017،

3.7. المقالات:

1. **آمنة حجازي**، الوطنية المصرية في العصر الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 2000،
2. **جمال معتوق** و **عبد الرحمن بن جدو**، دور مناهج التربية المدنية بمرحلة التعليم الابتدائي في التربية على المواطنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 20، سنة 2016.
3. **جواد كاظم محسن**، الحقوق والواجبات من منظور إسلامي، المجلة السياسية الدولية، جامعة المستنصرية، العراق، سنة 2011.
4. **عباسة الطاهر، بن قردي أمين و حميدة نادية**، ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل لحقوق الإنسان، الجزائر، سنة 2007.
5. **عثمان بن صالح العامر**، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، دراسة نقدية منظور إسلامي، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003، دمشق، سوريا،
6. **العربي حران** و **حفيظة خليفي**، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر.
7. **عيسى يونسي، عائشة عماري**، أساليب تربية الطفل على المواطنة، مجلة سوسيولوجيا، ص.84.
8. **فؤاد الليبي السيد**، علم النفس الاجتماعي رؤية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر سنة 2001، في: **العربي حران** و **حفيظة خليفي**، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر.
9. **فوزية قاسي**، المواطنة الديمقراطية في الدول العربية: الواقع والتحديات، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن محمد، وهران2، وهران، الجزائر، رقم 5 لسنة 2016
10. **مولود طبيب**، المواطنة بين الادعاء والممارسة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018،
11. **نبيل قرقور**، الأسس القانونية للمواطنة بين القوانين العربية ومواثيق حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، العدد25، لسنة 2017، ص.24-25.